

المرفق دال
مشروع اتفاق لإنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

ديباجة

ان حكومة دولة البحرين
وحكومة جمهورية إيران الإسلامية
وحكومة الجمهورية العراقية
وحكومة دولة الكويت
وحكومة سلطنة عمان
وحكومة دولة قطر
وحكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة الامارات العربية المتحدة

ان تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تستلزم تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي في صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية؛

وإن تلاحظ الأهداف والأغراض المحددة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر المنظمة في 1995،

وإن تلاحظ أيضا الصكوك الدولية الأخرى التي أبرمت بشأن صيانة وإدارة مخزونات سمكية بعينها؛

ونظرا لمصلحتها المتبادلة في تنمية الموارد البحرية الحية في منطقة البحر واستخدامها على النحو السليم، باستثناء المياه الداخلية، في الإقليم الوارد تعريفه في المادة 4 والذي يشار إليه فيما يلي باسم "البحر"، ورغبة منها أيضا في تحقيق أهدافها المنشودة من خلال التعاون الدولي والذي سيعزز منه إنشاء هيئة للمصايد؛

وإن تعترف بأهمية صيانة وإدارة المصايد في المنطقة وتشجيع التعاون تحقيقا لهذه الغاية.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهيئة

1 - تتبنى الأطراف المتعاقدة بهذا، وضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") هيئة تعرف باسم "الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك RECOFI (ويشار إليها

- فيما يلي باسم "RECOFI" أو "الهيئة")، لغرض النهوض بالوظائف والمسؤوليات المحددة في المادة 3 أدناه.
- 2 - تكون عضوية الهيئة مفتوحة للأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي هي دولاً ساحلية أو أعضاء منتسبة تقع كلية أو جزئياً داخل المنطقة الوارد تعريفها في المادة 4، وتلك التي تقبل هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة 13.
- 3 - وفيما يتعلق بالأعضاء المنتسبة، ستعرض المنظمة هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام المادة 14-5 من دستور المنظمة والمادة 21-3 من اللائحة العامة للمنظمة، على السلطات التي تتولى مسؤولية العلاقات الدولية للأعضاء المنتسبة هذه.

المادة 2

التنظيم

- 1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه منابو وخبراء ومستشارون. ولا يعنى لشارك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا إذا كان المناوب يقوم بأعمال المناوب أثناء غيابه.
- 2 - لكل عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة، إلا إذا اشترطت هذه الاتفاقية غير ذلك. ويتكون النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.
- 3 - تنتخب الهيئة رئيساً ونائبين للرئيس.
- 4 - يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام على الأقل، مالم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 5 - يكون مقر الهيئة في مقر المكتب الإقليمي للمنظمة في القاهرة، جمهورية مصر العربية، غير أن للهيئة أن تقرر، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، أن تختار، على نفقتها الخاصة، موقعاً آخر في المنطقة.
- 6 - توفر المنظمة خدمات الأمانة للهيئة، ويعين المدير العام أمينها الذي يكون مسؤولاً أمام المدير العام من الناحية الإدارية.
- 7 - للهيئة بأغلبية ثلثي الأعضاء أن تقرر وتعديل لائحته الداخلية، شريطة أن لا تكون هذه اللائحة أو التعديلات عليها متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة.
- 8 - للهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر وتعديل لائحته المالية شريطة أن تكون تلك اللائحة متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتعرض تلك اللائحة على لجنة المالية التي لها سلطة رفضها أو تعديلها إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة 3

الوظائف

1 - الغرض من الهيئة هو تدعيم تنمية الموارد البحرية الحية وصيانتها وإدارتها الرشيدة والاستفادة منها على أفضل وجه، وكذلك التتمة المستدامة لتربية الأحياء المائية فى المنطقة، وتضطلع، تحقيقاً لهذه الغايات، بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(I) الاستعراض المتواصل لحالة هذه الموارد، بما فى ذلك وفرتها ومستوى استغلالها، وكذلك حالة المصايد القائمة عليها؛

(II) صياغة التدابير الملائمة والتوصية بها، وفقاً لأحكام المادة 5، لأجل:

(1) صيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها الرشيدة، بما فى ذلك تدابير من أجل:

- تنظيم طرق الصيد ومعدات الصيد؛

- اقرار الحد الأدنى لحجم الأفراد من أنواع معينة؛

- تحديد مواسم ومناطق الصيد المفتوحة والمحظورة؛

- تنظيم كميات اجمالى المصيد ومقدار جهد الصيد؛ وتوزيعها فيما بين الأعضاء؛

(2) تنفيذ هذه التوصيات؛

(V) الاستعراض المتواصل للجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد والتوصية بأى تدابير تهدف الى تنميتها؛

(VIII) تشجيع أنشطة التدريب والارشاد فى جميع جوانب المصايد، والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسبما يكون ملائماً؛

(هـ) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير، بما فى ذلك المشروعات التعاونية فى مجالات المصايد وحماية الموارد البحرية الحية والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسبما يكون ملائماً؛

(XXVII) تجميع، ونشر أو افضاض المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال والمصايد القائمة على هذه الموارد؛

(ز) تدعيم البرامج الرامية الى زيادة تربية الأحياء المائية والمصايد؛

(VI) تنفيذ ما قد يكون ضرورياً من الأنشطة الأخرى لى تحقق الهيئة غرضها حسبما ورد تعريفه أعلاه.

2 - لدى صياغة التدابير المشار إليها فى الفقرة (ب) أعلاه والتوصية بها، تطبق الهيئة المنهج التحوطى فى القرارات المتعلقة بالصيانة والإدارة، وأن تأخذ فى الاعتبار كذلك أفضل القرائن العلمية، والحاجة الى تدعيم تنمية الموارد البحرية الحية والاستفادة منها على الوجه السليم.

المادة 4

المنطقة

تقوم الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المحددة في المادة 3، في الاقليم الذي تحده من الجنوب خطوط البوصلة التالية: من رأس ذابة على في (16° 39' شمال، 53° 30.30' شرق) ثم الى موقع في (16 00° شمال، 53° 25' شرق) ثم الى موقع في (00 17 شمال 56° 30' شرق) ثم الى موقع في (20° 30' شمال، 00 60° شرق)، ثم الى رأس الفاستة في (25° 04' شمال، 61° 25' شرق).

المادة 5

التوصيات بشأن تدابير الإدارة

- 1 - تقر أغلبية مكونة من ثلثي عدد أعضاء الهيئة الحاضرين الذين يملون بأصواتهم التوصيات المشار إليها في المادة 3، الفقرة 1 (ب) ويتولى رئيس الهيئة ابلاغ تلك التوصيات الى الأعضاء.
- 2 - لأعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام هذه المادة، البدء بتنفيذ أي من التوصيات التي تتخذها الهيئة بموجب المادة 3 الفقرة 1 (ب) اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة والذي لن يسبق انقضاء فترة الاعتراض التي تنص عليها المادة.
- 3 - لكل عضو من أعضاء الهيئة أن يعترض خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ الاخطار بأحدى التوصيات، وفي هذه الحالة لا يكون العضو المعترض ملتزماً بتطبيق تلك التوصية. ولكل عضو أن يسحب في أي وقت اعتراضه والبدء بتنفيذ التوصية.
- 4 - يقوم رئيس الهيئة باخطار الأعضاء فوراً بتلقى أي اعتراض أو سحب ذلك الاعتراض.

المادة 6

التقارير

ترفع الهيئة، عند نهاية كل دورة، تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها الى المدير العام للمنظمة، كما ترفع أية تقارير أخرى الى المدير العام للمنظمة قد تراها ضرورية أو مرغوباً فيها. وترفع الى المدير العام للمنظمة، من خلال الهيئة، تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 7

اللجان وجماعات العمل والاختصاصيون

- 1 - للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة واعداد تقارير عنها، وجماعات العمل لدراسة مشكلات فنية نوعية وتقديم توصيات بشأنها.

- 2 - يدعو رئيس الهيئة اللجان وجماعات العمل المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه الى الانعقاد في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 3 - يخضع انشاء اللجان وجماعات العمل المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه وتوظيف أو تعيين الأخصائيين المشار اليه في الفقرة 3 أعلاه لتوافر الأموال اللازمة في الباب ذى الصلة في الميزانية المعتمدة للهيئة. ويعرض على الهيئة، قبيل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات ذات صلة بإنشاء اللجان وجماعات العمل وتوظيف وتعيين الأخصائيين، تقريراً من أمين الهيئة بشأن التبعات الادارية والمالية لهذا القرار.

المادة 8

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية في المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز، بناء على اقتراح من أمين الهيئة، دعوة مراقبين من هذه المنظمات لحضور دورات الهيئة أو اجتماعات اللجان وجماعات العمل التابعة لها.

المادة 9

التمويل

- 1 - يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد، سنوياً، حصته في الميزانية للأنشطة التعاونية وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الهيئة.
- 2 - توافق الهيئة، في كل دورة عادية، على ميزانيتها باتفاق آراء الأعضاء. غير أنه يشترط في حالة عدم التوصل الى اتفاق في الآراء خلال الدورة، بعد بذل كل جهد ممكن، عرض المسألة للتصويت، ويوافق على الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 3 - (أ) يتحدد مبلغ اشتراك كل عضو في الهيئة وفقاً لخطة تضعها وتعديلها الهيئة باتفاق الآراء.
(ب) تدرج الخطة التي توافق عليها الهيئة وتعديلها في لائحته المالية.
- 4 - تسدد الاشتراكات بعملة قابلة للتحويل ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بموافقة المدير العام.
- 5 - للهيئة قبول الهبات أو أي شكل من أشكال المساعدات من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر للأغراض ذات الصلة بتحقيق أي من وظائفها.
- 6 - تودع الاشتراكات والهبات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المتحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام وفقاً للائحة المالية للمنظمة.
- 7 - ليس لعضو الهيئة المتخلف عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة أن يتمتع بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عجزه عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أن حق التصويت لن يمتد، بأي حال من الأحوال الى سنتين تقويميتين أخريين.

المادة 10

المصرفوات

- 1 - مصرفوات المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين عند حضورهم دورات الهيئة، بوصفهم ممثلى الحكومات الموفدين الى اللجان وجماعات العمل المنشأة، وكذلك مصرفوات المراقبين، تتحملها الحكومات والمنظمات المعنية. وتحمل على ميزانية الهيئة مصرفوات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة، بصفتهم الشخصية، لحضور اجتماعات الهيئة، ولجانها أو جماعات العمل التابعة لها.
- 2 - تحدد مصرفوات المطبوعات والاتصالات والمصرفوات التى يتكدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدانهم للمهام الموكلة اليهم نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسد من ميزانية الهيئة.
- 3 - تحدد المصرفوات الخاصة بمشروعات البحوث والتطوير التى يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسد بواسطة الأعضاء المعنيين.
- 4 - تحدد المصرفوات التى تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التى تنفذ بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة 1 هـ، ما لم تكن اعتماداتها متوافرة، وتسد من قبل الأعضاء بالشكل والنسب التى تتفق عليها فيما بينها. وتسد المساهمات فى المشروعات التعاونية فى حساب أمانة تشنه المنظمة، وتديره وفقا لأحكام اللانحة المالية واللانحة العامة للمنظمة.
- 5 - للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات معينة للهيئة. وتودع هذه المساهمات فى حساب أمانة تشنه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية ويدار حساب الأمانة وفقا للانحة المالية واللانحة العامة للمنظمة.

المادة 11

شؤون الإدارة

- 1 - يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار اليه فيما يلى بلفظ "الأمين").
- 2 - يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة ونشاطاتها ويرفع تقريراً عنها الى الهيئة. ويتولى الأمين أيضا أعمال أمين الأجهزة الفرعية الأخرى التى تشكلها الهيئة حسب مقتضى الحال.
- 3 - تسد مصرفوات الهيئة من ميزانيتها باستثناء تلك المصرفوات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التى يمكن توفيرها من جانب المنظمة. وتحدد المصرفوات التى تتحملها المنظمة وتسد فى حدود ميزانية الفترة المالية التى يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقا للانحة العامة واللانحة المالية للمنظمة.

المادة 12

تعديل الاتفاقية

للهيئة أن تعدل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي جميع أعضاء هذه الهيئة. وتبلغ التعديلات على هذه الاتفاقية لمجلس المنظمة الذي له سلطة رفض أقرارها إذا رأى أنها لا تتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. والمجلس أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة إذا رأى ذلك مستصوباً. وللمؤتمر نفس هذه السلطات. غير أن أية تعديلات تتطوى على واجبات جديدة على الأعضاء لا تسرى بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها رسمياً من ذلك العضو من خلال صك قبول يودع لدى المدير العام للمنظمة، وبعد قبول التعديلات المعنية من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. ويقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتسلم صكوك قبول هذه التعديلات ودخولها حيز النفاذ. وتظل حقوق وواجبات أى عضو في الهيئة لم يقبل التعديلات التي تتطوى على واجبات إضافية تنظمها أحكام هذه الاتفاقية بنصها قبل التعديل.

المادة 13

القبول

- 1 - تطرح هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 1(2) للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة؛ والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي دول ساحلية أو أعضاء منتسبة تقع أراضيها كلية أو جزئياً داخل المنطقة المحددة في المادة 4.
- 2 - يسرى قبول هذه الاتفاقية من جانب أى عضو أو عضو منتسب في المنظمة، يكون دولة ساحلية أو عضواً منتسباً تقع أراضيه كلية أو جزئية داخل المنطقة المحددة في المادة 4، بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وهو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، وتبدأ العضوية لدى تلقى المدير العام لهذا الصك..
- 3 - يخطر المدير العام للمنظمة فوراً جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بجميع صكوك القبول التي أصبحت سارية.
- 4 - يجوز قبول هذه الاتفاقية بتحفظات وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي العام على النحو الوارد في الجزء الثانى، القسم الثانى من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

المادة 14

سريان الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بمجرد تلقى المدير العام ثلاث وثائق قبول.

المادة 15

الانسحاب

- 1 - لأى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو، بإرسال إخطار كتابى بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة الذى يخطر على الفور جميع أعضاء الهيئة والدول الأعضاء فى المنظمة بهذا الانسحاب. ويسرى الانسحاب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الإخطار إلى المدير العام للمنظمة.
- 2 - أى عضو يرسل إخطاراً بالانسحاب من المنظمة يعتبر فى نفس الوقت منسحباً من الهيئة.

المادة 16

التفسير وتسوية المنازعات

إذا ثار نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولم تستطع الهيئة تسويته يحال إلى لجنة مؤلفة من أعضاء يعين كل طرف من أطراف النزاع عضوا منهم، بالإضافة إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء اللجنة. وتعتبر توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، أساسا لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية النزاع فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق أطراف النزاع على وسيلة أخرى لتسوية النزاع.

المادة 17

انتهاء الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية منتهية إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة الانسحاب، عن ثلاثة.

المادة 18

الاعتماد والتسجيل

يعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة نسختين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية من هذه الاتفاقية، وأية تعديلات عليها. وتودع نسخة من هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وتحال النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذه الاتفاقية ويحيل نسخة منها إلى كل عضو أو عضو منتسب في المنظمة.